

# مجلس الوزراء

قانون رقم (12) لسنة 2020

## في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى قانون أخراج الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه. وقد صدقا عليه وأصدرناه

### الفصل الأول

#### التعريفات

#### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الألفى الموضح قرير كل منها

- أجهزة الجهات الوزارات والوزارات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاصاعتبارية العامة والشركات الكوبية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة نسبة تزيد على ٥٠٪ من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحفظ تعلمومات أو مستندات بحث عن هذه الجهات

- الموظف المعنصر الموظف الذي تحدده أجهزة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها

- المعلومة الباد أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما . ونكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مفروضة أو مسموعة أو مرئية. أو غيرها من الوسائل

- الشخص كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة

### الفصل الثاني

#### الاطلاع على المعلومات

#### المادة (٢)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة أجهزة والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي تخوبها أي مستند يتعلق به

#### المادة (٣)

يحق على أجهزة تسهل الحصول على المعلومات للأشخاص وصغار كثفيها في التوفيق وبالكمية المخصوص عليها في هذا القانون . كما يحق عليها أن تغير موضعها مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول

الصلاحيات الالارمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها على يطلبيها

#### المادة (٤)

يجب على كل جهة نظيره وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي توافر لديها حسب الأصول المهمة والفصبة المرغبة . وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً ومحيناً طبقاً للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل هذا القانون

#### الفصل الثالث

#### افتتاح الأجهزة

#### المادة (٥)

لتغطية أجهزه بآد نشر على موقعها الإلكتروني حلاً نلاً سوًات من تاريخ العمل هذا القانون دليلاً يحتوي على فوانـه المعلومات المناجـ الكـنـ عـهـاـ . وـ عـلـىـ الـأـخـصـ مـاـ يـلـيـ

١- الفوـانـ وـ الـظـمـ وـ الـلـوـانـ وـ الـفـرـاـتـ الـقـيـ نـعـلـ مـوـجـهـاـ . وـ الـسـيـاسـاتـ الـعـامـةـ الـقـيـ توـفـرـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ . وـ الـإـجـراءـاتـ الـقـيـ نـعـمـعـ فـيـ عـلـيـاتـ اـنـخـادـ الـفـرـارـ خـاـبـ دـلـكـ قـوـاتـ الـإـشـرافـ وـ اـنـسـاءـ الـهـ

٢- الـبـيـكـلـ الـتـيـضـيـ وـ الـاحـتـصـاصـاتـ وـ الـوـظـافـ وـ الـوـاحـدـاتـ . وـ كـدـلـكـ الـسـيـاسـاتـ وـ الـلـوـانـقـ الـتـيـضـيـ

٣- دـلـيـلـ بـاـحـاءـ رـؤـسـاءـ اـجـهـزـهـ وـ شـاعـلـيـ الـوـظـافـ الـقـيـادـيـةـ اوـ مـنـ بـ

حـكـمـهـ . وـ سـلـطـاقـهـ وـ وـاحـاجـهـ . وـ آـلـيـةـ الـتـوـاصـلـ مـعـهـ

٤- مـعـلـومـاتـ عـنـ بـرـامـجـ وـمـشـرـوـعـاتـ وـأـعـمـالـ اـجـهـزـهـ . وـ الـإـجـراءـاتـ الـقـيـ

يـسـتـطـعـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ أـسـاسـهـ الـتـعـرـفـ عـلـىـ دـلـكـ مـؤـشـراتـ الـأـداءـ

وـ الـحـمـودـةـ وـ الـمـشـرـبـاتـ وـ الـمـنـافـصـاتـ .

٥- وـضـعـ حـاـصـيـةـ فـيـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـمـشارـكـةـ الـأـفـرـادـ عـنـزـحـافـهـ

وـأـرـانـهـ وـشـكـواـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـعـمـالـ اـجـهـزـهـ وـ آـلـيـةـ الرـدـ عـلـيـهـ

٦- دـلـيـلـ مـسـطـاـ حـوـلـ كـبـيـةـ تـقـدـيمـ طـلـبـ مـعـلـومـاتـ لـدـيـهـ . وـ آـلـيـةـ بـ

ذـاتـ صـلـةـ بـمـسـنـيـ الـمـعـلـومـاتـ .

٧- الـخـدـمـاتـ وـحـقـوقـ الـاتـنـاعـ الـقـدـمـةـ لـلـجـمـهـورـ . وـ آـلـيـةـ بـرـامـجـ دـعـهـ عـامـةـ

وـقـائـمـةـ الـمـسـتـهـدـيـنـ وـشـرـوـطـ الـاستـهـادـةـ مـهـاـ

٨- الـإـعـلـانـ عـنـ الـوـطـانـقـ الـعـامـةـ الشـاغـرـةـ . وـشـرـوـطـ وـصـوـاـطـ التـعـينـ

فـيـهـ . وـأـسـاءـ وـيـنـاجـيـ الـاحـتـارـاتـ وـالـمـقـابـلاتـ الـشـخصـيـةـ لـلـمـقـولـينـ

٩- موـافـقـ المـوـادـ السـامـةـ الـمـسـتـهـمـلـةـ وـالـمـشـعـةـ وـالـعـاهـاتـ الـحـطـرـةـ . وـطـبـعـهـ

وـمـخـاطـرـهـ وـكـمـيـةـ الـأـبـعـاثـ الـصـادـرـةـ عـنـ التـصـبـعـ وـالـإـجـراءـاتـ الـمـتـحـدةـ

لـتـحـجـيـهـ الـأـصـرـارـ الـمـانـحةـ عـهـاـ إـنـ وـحدـتـ

١٠- خـدـيدـ موـافـقـ الـأـلـغـامـ الـمـخـلـفـةـ عـنـ الـخـرـوبـ وـالـإـشـارـاتـ الـدـالـةـ

عـلـيـهـاـ إـنـ وـحدـتـ

وـآـلـيـةـ مـعـلـومـاتـ أـخـرىـ تـرـىـ اـجـهـزـهـ ضـرـورـةـ شـرـهـاـ

وـيـجـبـ خـدـيـثـ هـذـاـ الـدـلـيـلـ كـلـمـاـ دـعـتـ اـخـاجـهـ إـنـ دـلـكـ

- الاتصالات والدراسات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية وال العلاقات العسكرية والصالح الاستراتيجي للبلاد

2- إذا تقررت السرية بموجب الدسغور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعنى - باعتبار الأوراق التي تضمنها سرية وللمدة التي يحددها المجلس

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى القصور بسر العدالة أو يتسبب عليه ضرر بالغير

4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطيبة أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والعمولات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.

5- إذا كانت المعلومة تضرس سراً بمحارباً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تخمينية ومالية لقوى الشأن.

6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة غير دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة

7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطير جدي وجسم ينثر في التقادم الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.

8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته

9- إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات

10- المعلومات المتعلقة بمتاعبات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجنائية في القضايا الجزائية.

#### (13) المادة

بـ جميع حالات رفض الطلب لو عدم الرد يكون تقديم الطلب قديم تظلم إلى الجهة وعليها الرد عليه خلال سبعين يوماً، ويكون رفض التظلم يكتسب ميزة به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتلتم

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

ولا يجوز الخادم إجراءات التفاصي قبل البت في التظلم

#### الفصل السادس

#### العقوبات

#### (14) المادة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين:

1- كل موظف متخصص امتنع عن تقديم المعلومة قدم الطلب به سogue قانوني

#### الفصل الرابع

#### طلب الحصول على المعلومات

#### (6) المادة

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة إلى الجهة التي لديها المعلومة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية

#### (7) المادة

يجب على الموظف المختص قور نسخة الطلب أن يعطي قدمه إشعاراً بين فيه رقم الطلب و تاريخ تقديمها، و نوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها

#### (8) المادة

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من ينوب عنه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وبغير تمديد هذه المدة مدة مقاللة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك على الأزيد بمجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر

#### (9) المادة

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسلمه صوراً من الواقع المرتبط بما في حالة طلبه بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية

#### (10) المادة

إذا أحوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئ الطلب حتى كان ذلك ممكناً ولا تم رفعه

#### (11) المادة

يجب على الموظف المختص بإخطار الطالب كتابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض

#### الفصل الخامس

#### حماية المعلومات

#### (12) المادة

يطر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمان العام أو القرارات الدفاعية، وتشمل:

- الأسلحة والذخريات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية

المعلومات والوثائق حسب الأصول المهمة والقديمة وتصنيف ما يجب احتباره سرًّا وذلك خلال سبعين من تاريخ العمل بهذا القانون . وبطريق الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (٣) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المخاجة على الوجه الطين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل عوجها وسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد . وكيفية اتخاذ القرار وقواعدها والإشراف فيها والمساءلة . وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية . ودليل بأسماء القبادين وكيفية التواصل معهم . والخدمات وحقوق الانقطاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمساهمين من برامجها . والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة بالمساهمين من برامجها . والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد موضع الطلب والبيانات والمستندات الواجبة . وحدد موعد رد . والإجراءات المتبعة عند الموافقة على تقديم المعلومة . وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية . وزلم الموظف المعنى في حالة رفض الطلب بخطار الطالب بأسباب الرفض كتابة

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تختص باعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمان أو المساس بالحياة الخاصة أو المساس بالعدالة . وكلل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتحول التحقيق والصرف والإدعاء بشأنها وهي النيابة العامة . وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون . والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لاتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللاحزة قبل نفاذ القانون .

٤- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة عوج هذا القانون أو أي قانون آخر

#### المادة (١٥)

تحصي النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

#### الفصل السابع

#### أحكام خاصة

#### المادة (١٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

#### المادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تعديل هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تائب أمير الكويت

نوفل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقرار السيد في ١٢ محرم ١٤٤٢ هـ  
الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٢٠ م

#### المذكرة الإيضاحية

#### للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها الفاتلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . وبعد صدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الدعة المالية . ونظراً لأهمية حرية تناول المعلومات واطلاق في الاطلاع والحصول عليها في حق الجهات إرساء لهذا الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وملكيات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للمهد夫 الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد . فقد رأى العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

يمكون مشروع القانون من سبعة فصول . تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وأهلية للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددتها القانون . كما أوجب على كل جهة تعين موظفاً مختصاً أو